جمهورية مصر العربية

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

نشرة
إحصاء الخدمات الصحية

عام ٢٠٠٩

يحظر النشر أو الإقتباس
بدون الإشارة إلى المصدر
وهو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

إصدار يناير ٢٠١١

مرجع رقم ٧١- ١٢٣٢٣ / ٢٠٠٩ **http://www.capmas.gov.eg**

تقديـــــم

تهتم الدولة بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين في المجالين العلاجي والوقائي، حيث تتحمل العبء الأكبر في توفير الخدمات المختلفة مثل مكافحة الأوبئة و إنتاج اللقاحات والأمصال وتحسين مستوى الثقافة الصحية للمواطنين.

يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإصدار " النشرة السنوية لإحصاء الخدمات الصحية " تتضمن بيانات عن المستشفيات في القطاع (الحكومي والعام والأعمال العام والخاص) وكذلك المنشآت العلاجية التى ليس بها عيادة داخلية طبقاً للقطاع ، التوزيع الجغرافي والنوع ، بالإضافة إلى الخدمات الصحية الوقائية و الثقافة الصحية وخدمات التأمين الصحى .

يقدم الجهاز هذه النشرة عن عام ٢٠٠٩ لتكون عوناً للباحثين والمهتمين بهذا المجال آملاً أن تحقق الفائدة المرجوة منها .

والله ولى التوفيق ٠٠٠٠

لـــواء / أبـــو بكـــر الجندي

رئـــــيس الجهـــــاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

منهجية الإحصائية

أولاً : أهداف الإحصائية :

١- تصوير وقياس نشاط المستشفيات العامة والمركزية والمتخصصة (الرمد والحميات) وأيضاً نشاط المنشآت العلاجية التى ليس بها عيادة داخلية (الوحدات الصحية الريفية –العيادات الشاملة – الصحة المدرسية) .

٢- عرض نشاط الخدمات الصحية الوقائية والثقافة الصحية.

٣- معرفة عدد المنشآت العلاجية التى تخدم نظام التأمين الصحى وعدد المنتفعين به .

٤- توفير البيانات اللازمة للدراسات المحلية والمقارنات الدولية .

ثانياً : أسلوب ومصادر جمع البيانات :

١- تم الاستعانة بالتقرير السنوي لوزارة الصحة للحصول على نشاط المنشآت العلاجية التابعة للقطاع الحكومي.

٢- قامت مكاتب الإحصاء الفرعية بالمحافظات بجمع البيانات الخاصة بنشاط المنشآت العلاجية التي ليس بها عيادة داخلية التابعة للقطاع العام والأعمال العام والقطاع الخاص، ذلك عن طريق استمارة صممت لهذا الغرض.

٣- تم الاستعانة بالكتاب السنوي للهيئة العامة للتأمين الصحي للحصول على بيانات المنشآت العلاجية التي تخدم قطاع التأمين الصحي وعدد المنتفعين به.

ثالثاً: الإطـار:

بلغ حجم الإطار الخاص بمستشفيات القطاع العام والأعمال العام (٢٢) منشأة تم استيفاء(١٨) منشأة بنسبة استجابة ٨١,٨ ٪ ، مستشفيات القطاع الخاص (١٢٤٠) منشأة تم استيفاء (٩٤١) منشأة بنسبة استجابة ٧٥,٩ ٪.

رابعاً : التعاريف المستخدمة :

١ – المنشأة العلاجية:

منشأة نشاطها الرئيسي أداء الخدمة العلاجية وبها مقومات هذه الخدمة كالأسرة ، الحجرات المخصصة للفحص ،التحليل ،العلاج ،الأجهزة ،التجهيزات والأطباء ٠٠٠ الخ.

يدخل ضمن هذا التعريف المستشفيات العامة والمركزية والمتخصصة (رمد وحميات) ، المنشآت العلاجية التي ليس بها عيادة داخلية (الوحدات الريفية – وحدات الصحة المدرسية – المستوصفات) التابعة للقطاع العام والأعمال العام والخاص ، لا يدخل ضمن هذا التعريف العيادات الخاصة للأطباء.

٢ – العيادة الداخلية:

تتكون من مجموعة أقسام طبية لتقديم الخدمات العلاجية المختلفة للمرضى المقيمين داخل المستشفى.

٣ – العيادة الخارجية:

تتكون من مجموعة أقسام طبية لتقديم الخدمات العلاجية المختلفة للمرضى غير المقيمين داخل المستشفى.

٤ – الاستقبال: تقديم الإسعافات الأولية للحالات الطارئة أو تحويلها للعيادة الخارجية.

٥ – الأسرة:

الأسرة (بأجر / بدون أجر) الموجودة بالمنشآت العلاجية والمخصصة لمرضى العيادة الداخلية ولا تعتبر أسره الطوارئ أو الأسرة التي يستخدمها الأطباء وهيئة التمريض وإدارة المنشأة بالاستراحة والإقامة ضمن أسره المنشأة.

٦– المرضى والمترددون:

هم الأفراد الذين حصلوا على خدمة علاجية في المنشأة العلاجية سواء في قسم الاستقبال أو العيادة الخارجية أو العيادة الداخلية .

٧– الأطباء:

الأطباء العاملين طول الوقت والمعينين أساساً للعمل بالمنشأة العلاجية بما فيهم الإداريين من الأطباء وكذلك الأخصائيين والممارسين العموميين ولا تشمل أطباء الامتياز.

٨– هيئة التمريض:

تشمل كافة العاملين في هيئة التمريض (حكيمات – رئيس ممرضين – رئيسة ممرضات – ممرضون –ممرضات – مساعدون ممرضين – مساعدات ممرضات – زائرات صحيات).

٩ – الأطباء الأخصائيون:

الأطباء العاملون طول الوقت والحاصلون على دبلوم عالي في نوع التخصص والمعينون أصلا للعمل بالمنشأة العلاجية (فيما عدا أطباء الأسنان) وفى حالة حصول الطبيب على أكثر من دبلوم فإنه يصنف طبقاً للدبلوم الذي له علاقة بعمله ولا يعتبر الممارس العام أخصائي مهما كانت مدة خبرته مادام لم يحصل على شهادة أعلى من البكالوريوس .

١٠– مستشفيات تابعة للقطاع العلاجي :

أ– المستشفى العام :

المستشفى التى تقع فى عاصمة المحافظة أو فى مركز أدارى تعداد سكانه (أكثر من ٥٠٠ ألف نسمة) وعدد الأسره بها (أكثر من ٢٠٠ سرير).

ب–المستشفى المركزى (أ) :

المستشفى التى تقع فى مركز أدارى أو مدينة تعداد سكانها يتراوح بين (٢٠٠ألف– ٥٠٠ألف نسمة) وعدد الأسره بها يتراوح بين (١٠٠ –٢٠٠ سرير).

ج–**المستشفى المركزى (ب) :**

المستشفى التى تقع فى مركز أدارى أو مدينة تعداد سكانها يتراوح بين (١٠٠ ألف – ٢٠٠ألف نسمة) وعدد الأسره بها (أقل من ١٠٠ سرير).

د–المستشفيات النوعية :

المستشفيات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية التخصصية وتشمل :

(مستشفيات الحميات – مستشفيات الصدر – مستشفيات الجلدية – مستشفيات الرمد – مستشفيات الأطفال– مستشفيات النساء والتوليد – مستشفيات المخ والأعصاب).

١١– مستشفيات تابعة للجهات والهيئات الحكومية الأخرى :

أ– مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي :

مستشفيات تقدم خدمات الرعاية الصحية للمرضى المنتفعين بنظام التأمين الصحي.

ب– مستشفيات الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

المستشفيات والمعاهد التعليمية.. وتتميز بوجود الخدمات التعليمية والبحثية، التي تقدم خدمات الرعاية الصحية من المستوى الثالث.

ج– مستشفيات أمانة المراكز المتخصصة:

المستشفيات والمراكز التى تقدم خدمات الرعاية الصحية التخصصية وتشمل :

(١) مستشفيات ومعاهد متعددة التخصصات.

(٢) مراكز أحادية التخصص.

(٣) مستشفيات لجراحات اليوم الواحد.

(٤) مراكز علاج الأورام.

د- مستشفيات المؤسسة العلاجية :

مستشفيات متعددة التخصص تقدم خدمات الرعاية الصحية من خلال الفكر الاقتصادي لتحقيق الاستدامة المالية من زيادة الدخل دون الاعتماد على موازنة الدولة.

هـ- مستشفيات الأمانة العامة للصحة النفسية :

مستشفيات تقدم خدمات الرعاية الصحية النفسية.

١٢- التأمين الصحي:

بدأ تطبيق التأمين الصحى أعتباراً من أول أكتوبر ١٩٦٤ فى محافظة الإسكندرية بقصد توفير الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقاً للأوضاع والمستويات المقررة .

(أ) نظام التأمين الصحي:

يحكمه القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومى والإدارة المحلية، القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والأعمال العام .

نظراً لأن التأمين الصحى يعتبر أحد مظاهر التكافل الإجتماعى فقد صدر قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ حيث يخضع لهذا القانون :

(١) العاملون بالقطاع الحكومي ، القطاع العام والأعمال العام .

(٢) العاملون بالقطاع الخاص والخاضعون لأحكام قانون العمل (بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنه فأكثر وتربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة).

(٣) أصحاب المعاشات الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .

(ب) قيمة الاشتراك فى التأمين الصحى طبقاً لهذا القانون :

تقدر حصة صاحب العمل على النحو التالي :

(١) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم للعاملين بالقطاع الحكومي ،القطاع العام والأعمال العام.

(٢) ٤٪ من أجور العاملين بالقطاع الخاص – الخاضعين لأحكام قانون العمل .

(٣) ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين في كافة القطاعات (حكومي-عام وأعمال عام – خاص).

(٤) ١٪ من المعاش لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

(ج) نظام العلاج التأميني:

يحكمه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ يتمتع به العاملون المدنيون في الدولة وبموجبه يستقطع من العاملين الذين يصدر لهم قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام التأميني عليهم ٠,٥٪ من مرتباتهم وتتحمل جهة العمل ١,٥ ٪ من تلك المرتبات وذلك بخلاف رسوم رمزية يدفعها المنتفع بهذا النظام للإنتفاع بالخدمة .

(د) نظام العلاج الشامل:

نظام تعاقدي يخدم عدد محدود من المنتفعين نظير اشتراك سنوي عن كل منتفع يتم الاتفاق عليه بين الهيئة العامة للتأمين الصحى وأصحاب الأعمال .

خامساً: وحدة العد وسنة الإحصاء:

أ – وحدة العد في هذه الإحصائية هي المنشأة العلاجية التي تؤدى خدمة صحية بصفة رئيسية ما عدا العيادات الخاصة للأطباء .

ب – جمعت هذه البيانات عن السنة الميلادية فى الفترة من أول يناير حتى آخر ديسمبر من عام ٢٠٠٩.

ملحوظة:

توجد فروق طفيفة نتيجة التقريب الآلى .

(٠) لا يوجد بيان .